ايام النحر وهو قول ابي يوسف ومحمد على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها اى بعضها امر اباحة اراحة لما عليه الجاهلية من التحرج فيه او ندبا
الى مواساة الفقراء ومساواتهم وهذا في التطوع به دون الواجب الا
دم القران والتمتع عند الحنفية واطعموا البائس اى ذا بأس وشدة
بأس الفقير المحتاج الزمن والامر فيه للوجوب عند الشافعية وللندب
عند الحنفية وقد قيل بالوجوب في الاكل ايضا قال ابو عثمان ادبا لله
عباده ان لا يطعموا الفقير الا ما يأكلون ولا يجملوا لله ما يكرهون وهو
ان يشاركوهم في مأكلهم ومشاربهم وملابسهم ومنازلهم وقال ابن عطا
البائس الذي مجالسته وعموا كلته والفقير من لم تعلم حاجته الى طعامك
ان لم تسأل حالته وافاد الاستاد انهم يذكرون اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام عند التقرب بقرابينهم وسوق هديهم واخرون يذكرون
عند ذبحهم امانيهم واختيارهم بسكاكين الياس حتى يقولوا الله الله
محوا ما سوى الله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير شاركوا الفقراء
من دبيحكم الذي ليس بواجب عليكم لتلحقكم بركات الضعفا والاشارة
فيه ان ينزلوا ساحة الخضوع والتواضع ومجانبة الزهو والتكبر والخيلا
ثم ليقضوا تفثهم ليزيلوا وسخهم وتميطوا شعثهم عند فراغ عملهم
وليوفوا نذورهم من البس في حجهم وسائر قصدهم وليطوفوا
طواف الركن او طواف الوداع ان كان افاقيا بالبيت العتيق القديم
لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة عليه فكم من
جبار على قصد هدمه سار اليه فقصمه الله وحماه لديه قال السلمي
في تفسيره سئل الجوزجاني مما الاشارة في شعار الحرم فقال تركت التفتيش
لما شمد الحق منك والاعراض عن العناية بتفتيش اى للالهام بامرك
وقال الاستاد اى ليقضوا حوايجهم ويحققوا عهودهم وليوفوا نذورهم

فيما

فيما عقدوه مع الله بقلوبهم فمن كان عقده التوبة فوفاؤه ان لا يرجع
الى المعصيات ومن كان عهده اعتناق الطاعة فشرط وفائه ترك
التقصير في باب الاحسان ومن عقده ان لا يرجع الى مطلب مقام ومطلع كرام
فوفاؤه استقامته على الجادة التي دخل في هذا الطريق بان لا يرجع الى استجابة
نصيب او اقتضاء حظ والله ولي التوفيق وليطوفوا بالبيت العتيق هم
الاشارة ان يطوف بنفسه حول البيت وبقلبه في سما الملكوت وسيره في
حاجة الخيرات ذلك ومن يعظم حرمات الله اى محترماته من نحو البيت
الحرام والمسجد الحرام ونفس الحرم والاحرام وسائر احكام الاسلام
فهو خير له عند ربه اى فتعظيمه محض خير ونفع له عند ربه من جهة
ثوابه واجره وتقرب امره قال الواسطي هو ان لا يلابس محرما في دينه
ولا يخالف امرا ولا نهيا في فعله وقيل ان لا يلاحظ شيأ من كونه وافاد
الاستاد ان تعظيم الحرمات بتعظيم امر وتعظيم امر بترك مخالفته
لحكمه ويقال من طلب الغنا بغير رضى الله لم يبارك له فيما اثر من هواه
على رضى مولاه ولا محالة سيلقى سريعا غبة جزاه ويقال تعظيم حرمة
بالعفرة على امانيه وما فجر صاحب حرمة قط ويقال ترك الخدمة يوجب
العقوبة وترك الحرمة يوجب الغرقة ويقال كل شئ من المخالفات فللعفو
فيه مساغ وللامل اليه طريق وترك الحرمة على خطران لا ينفر وذلك
بان يؤدي شؤمه بصاحبه الى ان يختل ركن فيه وتوحيده واحلت لكم
الانعام الا ما يتلى عليكم من الاحكام فاجتنبوا الرجس من
الاوثان اى الرجس الذي هو الاوثان فمن بيانية او فاتقوا العذاب
من اجل عبادة الاوثان فمن ابتدائية والمعنى الاول هو المعول فانه
يفيد غاية المبالغة في النهي عن طاعتها والتنفير عن عبادتها هم
واجتنبوا قول الزور وهو الافتراء على الله بان له ولدا ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)